الأمم المتحدة

A/AC.259/8

الجمعية العامة

Distr.: General
22 May 2003
Arabic
Original: English

عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار
الاجتماع الرابع
٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

الحاجة إلى حماية وحفظ النظم الأيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

مقدم من وفد هولندا

موجز

يقصد بهذه الوثيقة تقديم مدخل إلى المناقشات المتعلقة بحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في إطار الاجتماع الرابع لعملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة المعنية بشؤون المحيطات وقانون البحار. وتتناول الوثيقة الحاجة إلى تحسين حماية وحفظ النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية. وتعطي أمثلة على هذه النظم والتهديدات المُحدّقة بها، والإطار القانوني والمبادئ المنطبقة عليهما، وبعض النُهج الإدارية وأدوات الحماية الرئيسية. ويحدد الاقتراح الثغرات القانونية المحتملة ويؤكد على ضرورة استخدام نهج تكاملي من أجل حماية النظم الإيكولوجية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

300503 270503 03-37172 (A)
0337172

١ - مقدمة

١ - اعتمدت الجمعية العامة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، استنادا إلى توصيات مقدمة من عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة في اجتماعها الثالث، ومن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، القرار ٥٧/١٤١ المعنون ''المحيطات وقانون البحار'' الذي شجعت فيه المنظمات الدولية والإقليمية المعنية ''على أن تنظر على وجه الاستعجال في الطرق التي يمكن بها، على أساس علمي، دمج وتحسين إدارة المخاطر التي تهدد التنوع الإحيائي البحري للجبال البحرية وبعض المعالم الأخرى المغمورة بالمياه'' في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار[١].

٢ - واستطرادا للمناقشات الجارية في هذا الشأن، تقترح هولندا البدء في إجراء مناقشات أعم تتركز على ضرورة حماية النظم الإيكولوجية في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية ككل، بدلا من تركيزها على حماية المكونات الفردية للنظام الإيكولوجي.

٣ - وتتضمن المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية، أعالي البحار والمنطقة. ويقصد بمصطلح ''أعالي البحار'' جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المياه الداخلية أو البحر الإقليمي أو المياه الأرخبيلية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول[٢]. أما المنطقة، فتشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، المحددة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية[٣].

٤ - وتلقي هذه الورقة الضوء على أهمية خطة التنفيذ لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة التي تدعو إلى ''اتخاذ إجراءات على جميع الصعد، وإيلاء المراعاة الواجبة للصكوك الدولية ذات الصلة من أجل المحافظة على الإنتاجية والتنوع الإحيائي للمناطق البحرية والساحلية المهمة والهشة، بما فيها المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية''[٤].

٥ - وتسلم الورقة أيضا بأهمية النتائج التي توصلت إليها حلقة فييلم للخبراء لعام ٢٠٠١، المعنية بموضوع إدارة المخاطر التي تتهدد التنوع الإحيائي وبيئة أعالي البحار[٥]، والتي عقدت في إطار حلقة عمل ملقا بشأن المناطق المحمية لأعالي البحار[٦]، وحلقة العمل المرتقبة المعنية بالتنوع الإحيائي لأعالي البحار المقرر عقدها في كيرنز باستراليا في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وسائر المؤتمرات والاجتماعات ذات الصلة التي تتناول مسألة النظم الإيكولوجية البحرية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

٢ - أمثلة على النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية

٦ - تقع مساحات شاسعة من قاع البحار العميق والمحيطات المفتوحة خارج نطاق حدود الولاية الوطنية. وتشمل هذه المناطق بعضا من أقل النظم الإيكولوجية استكشافا وأندرها خضوعا للدراسة وأكثرها تعرضا للمخاطر على وجه الأرض، كما تشمل بعضا من الموارد الحية الأشد كثافة في الاستغلال[٧]. وفي هذا السياق، جرى تحديد عدد من المناطق المحصورة نسبيا في أماكن معينة، والمعالم الجغرافية، و ''الموائل'' والمجتمعات البيولوجية الخاصة، التي قد تعتبر بحكم مواردها الحية وغير الحية، موضع اهتمام علمي أو اجتماعي أو اقتصادي[٨]. وتشمل هذه المعالم والموائل عيون المياه الساخنة، والجبال البحرية، وأخاديد قاع البحار، والشعاب المرجانية في قاع البحار، والعقيدات المتعددة المعادن، والمرتشحات والثقوب الباردة، ومميأت الغاز، والأودية السحيقة المغمورة. ويعرف عن كثير من هذه النظم الإيكولوجية أنه غني بتنوعه الإحيائي وأنواعه المتوطنة وأنه ربما يلعب دورا مهما في الشبكات الغذائية[٩]. أما أنواع الكائنات موضع الاهتمام فتشمل الطيور البحرية والحيتان وأسماك البحار العميقة وأسماك القرش وأنواع أخرى من الأسماك. ولا بد عند وضع إطار لحماية هذه المعالم من الآثار الجسيمة المعاكسة الناجمة عن أنشطة البشر أن يراعى طابعها المتصل والبالغ الترابط. وتختلف طبيعة وشدة هذه الآثار أو الضغوط الخطيرة من مكان لآخر، وتختلف أيضا من مكان لآخر مدى هشاشة مختلف أنواع الكائنات أو النظم الإيكولوجية البحرية.

٧ - وقد قدمت توصيات من أجل إسباغ الحماية على عدد من النظم الإيكولوجية التي تتميز بهشاشة خاصة[١٠]. فالجبال البحرية تحتاج إلى اهتمام خاص بالنظر إلى طابع التوزع الواسع الذي يميزها، فضلا عن الدور الذي تقوم به بوصفها جزرا بيولوجية. وقد وردت الإشارة إلى الأودية السحيقة المغمورة بالنظر إلى ارتباطها الحميم بالبيئات ''القريبة من الساحل''. وشملت المعالم البحرية الأخرى المذكورة لقاع البحار العميق، الشعاب المرجانية لقاع البحار وعيون المياه الساخنة والمرتشحات والثقوب الباردة.

٨ - وتمثل أنشطة الصيد الخطر الرئيسي الذي يُحدّق بالأنواع والنظم الإيكولوجية البحرية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية[١١]. وتشمل أنشطة قاع البحار الأخرى التي يمكن أن تأتي بأثر معاكس على النظم الإيكولوجية البحرية أنشطة استكشاف واستغلال الموارد البحرية غير الحية مثل الذهب والغاز، وعمليات إغراق النفايات في البحر. وقد اقترحت أخاديد البحار العميقة كأماكن مناسبة للتخلص من نفايات معينة مثل مخلفات عمليات التعدين، وركام عمليات التجريف وفوائض ثاني أكسيد الكربون الصناعي بالنظر

إلى وجودها في مناطق منعزلة وقدرتها المفترضة على الاحتفاظ بمواد المخلفات. إلا أن هناك مخاطر غير معلومة كامنة، بالنظر إلى أن هذه الأخاديد نشطة جيولوجيا. ويشكل التنقيب البيولوجي، والآثار الناجمة عن الملوثات البرية، وخاصة الآثار الطويلة الأجل الناجمة عن الملوثات العضوية مثل الملوثات العضوية الدائمة والمواد الكيميائية المسببة لاضطرابات الغدد الصماء، التهديدات المحتملة الرئيسية للبيئة الحيوانية لهذه الأخاديد[١٢].

٣ - الإطار القانوني والمبادئ المنطبقة على الصعيد الدولي

٩ - تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي أهدافا ومبادئ والتزامات ومفاهيم وتدابير وآليات عامة تشكل اللبنات الأساسية التي يمكن استخدامها لوضع إطار محدد لحماية وصون الإنتاجية والتنوع البيولوجي للنظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج الولاية الوطنية.

١٠ - وتوفر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الإطار القانوني الدولي الناظم لجميع الأنشطة في المحيطات والبحار. وتتضمن الاتفاقية التزامات عامة تقع على عاتق الدول بحماية وحفظ البيئة البحرية والموارد البحرية الحية والأشكال الأخرى للحياة البحرية على وجه الخصوص. وتتضمن الاتفاقية أيضا مطلبا محددا من الدول بالقيام باعتماد التدابير ''الضرورية لحماية النظم الأيكولوجية النادرة أو سريعة التأثر، وكذلك موائل الأنواع المستنزفة أو المهددة أو المعرضة لخطر الزوال وغيرها من أشكال الحياة البحرية والحفاظ عليها''[١٣]. وتطلب الاتفاقية أيضا إلى الدول أن تتعاون بشكل مباشر وعن طريق المنظمات الدولية المختصة من أجل المحافظة على الموارد البحرية الحية واستخدامها بشكل مستدام، ومن أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها[١٤]. وتنطبق هذه الالتزامات أيضا على أعالي البحار والمنطقة.

١١ - ويقوم نظام أعالي البحار في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أساس مبدأ الحرية في أعالي البحار، الذي يتيح لجميع الدول، في جملة أمور، ممارسة حرية الملاحة وحرية صيد الأسماك وحرية البحث العلمي رهنا بمراعاة التزاماتها بموجب الاتفاقية، والمعاهدات وقواعد القانون الدولي الأخرى على وجه العموم[١٥]. أما المنطقة ومواردها فتخضع للنظام القانوني المحدد الوارد في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المعني بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا يمكن لأي دولة أن تدعي السيادة على أي جزء من أعالي البحار أو من المنطقة ومواردها[١٦].

١٢ - غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لا تسمى هيئة أو سلطة واحدة تتولى تحديد وحماية النظم الإيكولوجية الهشة في أعالي البحار. وكقاعدة عامة، تعتبر جميع الأنشطة البحرية التي تمارس في أعالي البحار خاضعة للولاية الخالصة لدولة العلم أو للدولة التي يكون رعاياها قائمين بهذه الأنشطة[١٧]. ومؤدى ذلك أن دولة العلم هي الطرف المسؤول عن تنظيم الأنشطة الضارة (المحتملة) التي تمارس في أعالي البحار. ومن ثم ترهن الحماية الفعلية للنظم الإيكولوجية الهشة في أعالي البحار، إلى حد كبير، بالتعاون فيما بين الدول إما مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، وبالاستعانة بالاتفاقات والصكوك الدولية ذات الصلة.

١٣ - ولا توجد في الوقت الراهن معاهدة واحدة يمكن استخدامها من أجل القيام بطريقة متكاملة بتحديد وحماية جميع الأنظمة الإيكولوجية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. إلا أنه يوجد مع ذلك عدد كبير من المعاهدات والمنظمات العالمية والإقليمية ودون الإقليمية التي تتعامل في مسألة حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وإدارة مصائد الأسماك، وأنشطة التعدين وأنشطة الملاحة وسواها من الأنشطة التي تتيح فرصة إسباغ الحماية على النظم الإيكولوجية الهشة في أعالي البحار.

١٤ - ويمكن اعتبار اتفاق عام ١٩٩٥ لتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المتصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال في أعالي البحار (اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥) نموذجا على درجة كبيرة من الأهمية فيما يتعلق بحماية النظم الإيكولوجية الهشة في أعالي البحار من أنشطة الصيد. فالاتفاقية تتضمن نظاما مفصلا يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة والأنواع الكثيرة الارتحال بما في ذلك مبادئ بيئية عامة مثل النهج الاحترازي وحماية التنوع البيولوجي البحري. وتكتسب أهمية كبيرة أيضا مختلف الصكوك التوجيهية غير الملزمة قانونا مثل مدونة قواعد السلوك بشأن الصيد المسؤول، وخطط العمل الدولية الأربع وهي، خطة العمل الدولية المعنية بتنظيم قدرات الصيد، وخطة العمل الدولية لحفظ أسماك القرش وإدارتها، وخطة العمل الدولية لتقليل الصيد العرضي للطيور البحرية في مصائد الخيوط الطويلة، خطة العمل المعنية بمنع وردع والقضاء على الصيد غير القانوني وغير المحمي وغير المنظم، فضلا عن إعلان ريكيافيك بشأن الصيد المسؤول في النظام الإيكولوجي البحري، وهي الصكوك التي تم اعتمادها برعاية منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة. ويمكن تنفيذ هذه المبادئ عن طريق المنظمات أو الترتيبات المعنية بإدارة مصائد الأسماك دون الإقليمية والإقليمية سواء الموجودة في الوقت الحاضر أو التي يجري إنشاؤها مستقبلا، أو من خلال إجراءات تتخذها الدول.

١٥ - وتضطلع السلطة الدولية لقاع البحار بدور هام فيما يتعلق بتنظيم أنشطة التعدين في المنطقة. فهي تتمتع بالاختصاص، ويقع عليها التزام فيما يتعلق باعتماد تدابير لحماية النظم الإيكولوجية الهشة لقاع البحار العميقة من أنشطة التعدين، واتخذت بالفعل إجراءات هامة في هذا الاتجاه. ومع ذلك، فإن تنظيم الأنشطة التي لا تتعلق بالموارد المعدنية في المنطقة لا يدخل في نطاق اختصاصها.

١٦ - وتكمل أحكام اتفاقية التنوع البيولوجي أحكام اتفاقية قانون البحار بكونها توفر إطارا قانونيا لحفظ التنوع البيولوجي، والاستخدام المستدام لمكوناتها، وتقاسم المنافع الناشئة عن استغلال الموارد الجينية بصورة منصفة وعادلة. وهي تتضمن أهدافا ومبادئ عامة، والتزامات أساسية للأطراف المتعاقدة يتعين تنفيذها على الصعيد الوطني على أساس التوجيهات التي تصدرها المؤسسات المنشأة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي. والأطراف المتعاقدة ملزمة بتنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي وبما يتسق مع حقوق الدول والتزاماتها بموجب القانون الدولي العرفي، كما هو وارد في اتفاقية قانون البحار.

١٧ - وتفرض اتفاقية التنوع البيولوجي عددا قليلا من الالتزامات على الأطراف المتعاقدة، تسري على المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وذلك لأن أحكامها لا تسري على عناصر التنوع البيولوجي (الموائل والنظم الإيكولوجية، والأنواع ومجتمعات الأنواع، والمادة الجينية) في تلك المناطق. ومع ذلك، فإنها تسري على العمليات والأنشطة التي تكون لها آثار سلبية على التنوع البيولوجي في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والتي يضطلع بها تحت سلطة أو ولاية الطرف المتعاقد، مثلا، من جانب رعايا الدولة و/أو السفن التي ترفع علمها. وتلزم الاتفاقية الأطراف المتعاقدة بأن تحدد العمليات والأنشطة (التي يحتمل أن تكون) ضارة وأن تراقبها، وأن تضع لها الأنظمة أو تديرها حيثما يتقرر أن لها أثرا سلبيا كبيرا على التنوع البيولوجي[١٨]. كما تعترف اتفاقية التنوع البيولوجي، شأنها شأن اتفاقية قانون البحار، بأهمية التعاون بين الدول بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، فيما يتعلق بالمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية وبشأن المسائل الأخرى ذات الاهتمام المتبادل من أجل حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استخداما مستداما[١٩].

إطار قانوني لحفظ الموارد الجينية لقاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها استخداما مستداما

١٨ - تتميز أحكام اتفاقية قانون البحار واتفاقية التنوع البيولوجي بكونها مكملة بعضها للبعض الآخر ومتداعمة، لكنها لا توفر نظاما قانونيا محددا لحفظ الموارد الجينية البحرية في مناطق قاع البحار العميقة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستخدامها استخداما

مستداما. ويغطي النظام القانون الوارد في الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار الموارد المعدنية، ولا يغطي الموارد الحية والجينية، في المنطقة. ولا تسري اتفاقية التنوع البيولوجي على مكونات التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية. وقد عولجت هذه المسألة في إطار التزام جاكارتا المتعلق بحفظ التنوع البيولوجي البحري والساحلي والاستخدام المستدام له[٢٠]. وبناء على طلب من مؤتمر الأطراف، قام الأمين التنفيذي لاتفاقية التنوع البيولوجي، بالتشاور مع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة، بعرض دراسة بشأن هذا الموضوع في الاجتماع الثامن للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية[٢١]. وتشمل الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسائل، في جملة أمور: الإبقاء على الوضع الراهن، واستخدام النظام القانوني في المنطقة ومواردها بموجب اتفاقية قانون البحار كإطار، وتعديل اتفاقية التنوع البيولوجي لتوسيع نطاقها بحيث يشمل مكونات التنوع البيولوجي خارج نطاق الولاية الوطنية.

٤ - نهج وأدوات الإدارة من أجل توفير الحماية بأسلوب متكامل، ولا سيما للنظم الإيكولوجية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية

١٩ - هناك حاجة إلى مواصلة تطوير نُهج وأدوات كافية لإدارة حماية النظم الإيكولوجية البحرية. وخلال العقود الماضية، استحدث العديد من نهج الإدارة الوقائية لمختلف النظم الإيكولوجية البحرية والبرية. وقد دعا الاجتماع الثالث للعملية التشاورية إلى ''الأخذ بنهج متكامل جامع بين عدة اختصاصات ومشترك بين القطاعات وقائم على النظام الإيكولوجي في إدارة المحيطات'' (التأكيد مضاف)[٢٢]. وعلاوة على ذلك، حدد الاجتماع ''وضع مبادئ توجيهية بشأن تطبيق نهج النظام الإيكولوجي'' بوصفه أحد المجالات الثلاثة التي يمكن القيام فيها مستقبلا بأنشطة موجهة نحو تنفيذ المهام[٢٣].

٢٠ - وكما تؤكد اتفاقية قانون البحار، فإن ''المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات تتميز بكونها مترابطة ترابطا وثيقا ويلزم النظر فيها ككل لا يتجزأ''. ونظرا لأن هذه المشاكل تمتد عبر ميادين عديدة، فإنه من المحتم أن يعنى بها عدد كبير من المؤسسات الدولية. ويلزم على الصعيد العالمي بصفة خاصة أن يكون هناك تعاون وتنسيق على سبيل الأولوية لكي يكون بالإمكان إنجاز أي عمل يكون مشتركا بين عدة تخصصات ومشتركا بين القطاعات. ومع تزايد التركيز على التنفيذ، تتزايد بالتالي الحاجة إلى التعاون والتنسيق بصورة فعالة على الصعيد التنفيذي.

٢١ - وقد أوصي بتنفيذ عدد من خطط العمل، وجرى تنفيذها فعلا، على الصعد الدولي والإقليمي والوطني بغرض حماية وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية التي تطبق نهج النظم

الإيكولوجية[٢٤]. ويمكن اعتبار منطقة بحر الشمال منطقة رائدة في هذا الصدد. وقد تم في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي، أساسا، تحديد الأهداف المتعلقة بالنوعية الإيكولوجية كأداة لوضع أهداف بيئية تشغيلية واضحة. وهذه الأهداف موجهة نحو إدارة جوانب معينة وتعمل كمؤشرات دالة على صحة النظم الإيكولوجية[٢٥].

٢٢ - ويتواصل تحقيق اكتشافات أساسية رئيسية في المحيطات المفتوحة وقاع البحار العميقة. وقد أسفرت الدراسات التفصيلية التي أجريت على المجتمعات الاحيائية الموجودة في قاع البحار العميقة في شرقي الولايات المتحدة عن تنبؤات تفيد بأن قاع البحار العميقة وحده، على النطاق العالمي، قد يؤوي بضعة ملايين من الأنواع غير معروف إلى حد كبير العلاقات الإيكولوجية القائمة فيما بينها[٢٦]. ويبرر ذلك الحاجة إلى مواصلة البحث والتقييم بشأن الأخطار التي تهدد النظم الإيكولوجية الهشة في أعالي البحار وأهمية تلك النظم. وفي الوقت ذاته، فإن ذلك يؤكد أهمية تنسيق وتكامل هذا المدخل التدرجي بالنسبة لوضع نهج إدارية. كما أن عدم توافر المعارف الكافية بشأن التنوع البيولوجي، والعمليات الإيكولوجية، وقيم بعض الموارد الطبيعية وضعفها، والأخطار التي تهددها، يبرر ضرورة اتباع نهج الحماية والإدارة التكاملية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. ويمكن بتطبيق المبدأ الاحترازي الوصول إلى نهج أقل تركيزا على الإنسان. كما أن ما نرى اليوم أنه يتسم بالضعف أو بانخفاض القيمة قد يتغير في المستقبل. وتؤيد اتفاقية التنوع البيولوجي تطبيق النهج الاحترازي. وعلاوة على ذلك، فإن اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥ يفرض أيضا على الدول أن تكون أكثر حيطة عندما تكون المعلومات غير يقينية أو غير موثوق بها أو غير كافية، ولا يمكن استخدام عدم كفاية المعلومات العلمية سببا لتأجيل اتخاذ تدابير الحفظ والإدارة أو عدم اتخاذ تلك التدابير على الإطلاق[٢٧].

٢٣ - وينبغي أن تولى الأولوية في أي تقييم لاتباع نهج شمولي، يعترف بترابط النظم الإيكولوجية البحرية. فالمناطق الواقعة خارج نطاق الولايات الوطنية تمثل أكبر موئل على سطح الأرض، وتقل نسبة سطح المحيطات الذي يتمتع حاليا بحماية قانونية عن ١ في المائة، ولا تدار فعليا سوى نسبة صغيرة منها. ولذلك، توجد حاجة ماسة إلى سد هذه الثغرة بإنشاء مناطق محمية في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية في إطار شبكة عالمية للمناطق البحرية المحمية تمثل النظام الإيكولوجي. ونظرا لأن معارفنا بالمحيطات المفتوحة وبيئات البحار العميقة والعمليات الإيكولوجية الهامة التي تجري في هذه البيئات ما زالت في طور التكوين، فإن أي مناقشة بشأن المناطق المحمية البحرية لا بد وأن تعترف بهذا القصور. وينبغي أن ينظر إلى المناطق المحمية البحرية في أعالي البحار على أساس الوضع الحالي للمعارف. وبالتالي، فإنه من المستصوب اتباع نهج احترازي[٢٨].

٥ - التوصيات

٢٤ - استنادا إلى المعلومات السالفة الذكر ووفقا لجدول الأعمال المؤقت المشروح، توصي هولندا باتخاذ إجراءات فورية لحماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية. وتقترح هولندا أن تنظر إلى العملية التشاورية في الأسئلة التالية:

- كيف يمكن أن تحظى مسألة حماية النظم الإيكولوجية الهشة الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية بما تستحقه من اهتمام في إطار الأمم المتحدة؟
- كيف يمكن تحسين المعارف والفهم بشأن النظم الإيكولوجية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية والمخاطر التي تهددها؟
- كيف يمكن استخدام ما هو قائم حاليا من معاهدات وصكوك أخرى ذات صلة لتحسين حماية النظم الإيكولوجية البحرية الهشة في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية، وما هي الإجراءات التي ينبغي اتخاذها لضمان التنفيذ الفعال لهذه الصكوك ولسد الثغرات في الإطار القانوني؟
- كيف يمكن تفعيل نهج متكامل للنظم الإيكولوجية للمناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية؟

الحواشي

(١) قرار الجمعية العامة ٥٧/١٤١، الفقرة ٥٦.

(٢) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادة ٨٦.

(٣) المرجع نفسه، المادتان ١ (١) و ١٣٦.

(٤) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، (جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢)، (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٢ (أ).

(٥) H. Thiel and A. Koslow (eds.), *Managing Risks to Biodiversity and the Environment on the High Sea, including Tools such as Marine Protected Areas – Scientific Requirements and Legal Aspects*, Proceedings of the Expert Workshop held at the International Academy for Nature Conservation, Isle of Vilm, Germany, 27 February – 4 March (BfN-Skripten 43: 2001).

(٦) تقرير عن حلقة العمل المعنية بالمناطق المحمية البحرية في أعالي البحار، المشتركة بين الاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة واللجنة العالمية للمناطق المحمية، والصندوق العالمي للأحياء البرية، ١٥- ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، ملقا، اسبانيا.

(٧) Baker, C.M., Bett, B.J., Billett, D.S.M and Rogers, A.D. (2001). An environmental perspective. In: WWF/IUCN/WCPA (eds.). *The status of natural resources on the high seas*. WWF/IUCN, Gland, Switzerland.

(٨) المرجع نفسه.

(٩) Kenyon, N.H. and the Shipboard Scientific Party of RV *Professor Logachev* TTR7 Cruise, 1999: Abstract. Effects of bottom trawling in deep water, west of Ireland and Scotland. In: Friend, P. and N. Kenyon (eds.). North-East Atlantic Slope Processes: Multi-Disciplinary Approaches. Incorporating IGCP Workshop 432, Contourites and Bottom Currents. 24-27 January. Southampton Oceanography Centre, Southampton, U.K. 45pp.

(١٠) المرجع نفسه، انظر تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة الثامنة والخمسين A/58/65، الفرع السادس جيم، وخاصة الفقرات ١٨٠-١٨٤، و ١٩٢، و ٢٣٠. وانظر أيضا التقرير المتعلق بعمل عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة في اجتماعها الثالث، أيار/مايو ٢٠٠٢، نيويورك (A/57/80)، الفقرات ١٩ - ٢٥، وموجز مناقشات فريق المناقشة ألف: حماية وحفظ البيئة البحرية، في الاجتماع الثالث للعملية التشاورية، الجزء الأول، الفقرات ٥٤-٦٠.

(١١) فريق الخبراء المشترك المعني بالنواحي العلمية للتلوث البحري (٢٠٠١) ''بحر من المشاكل''، الصفحات ٩-١١ (من النص الانكليزي).

(١٢) Gray, J. (1997). Marine Biodiversity: Patterns, Threats and Conservation Needs. GESAMP Reports and Studies No.62.

(١٣) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المادتان ١٩٢ و ١٩٤ (٥).

(١٤) المرجع نفسه، المادتان ١١٨ و ١٩٧.

(١٥) المرجع نفسه، المادة ٨٧.

(١٦) المرجع نفسه، المادتان ٨٩ و ١٣٧ (١).

(١٧) المرجع نفسه، المادة ٩٢.

(١٨) اتفاقية التنوع البيولوجي، المادتان ٧ (ج) و ٨ (ل).

(١٩) المرجع نفسه، المادة ٥.

(٢٠) انظر: A/51/312، المرفق الثاني، المقرر د-٢/١٠، الفقرة ١٢.

(٢١) دراسة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فيما يتعلق بحفظ الموارد الجينية لقاع البحار العميقة واستخدامها المستدام. مذكرة من الأمين التنفيذي، UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3 المؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣.

(٢٢) A/57/80، الفقرة ٤.

(٢٣) المرجع نفسه، الفقرة ٩٠.

(٢٤) برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

http:://www.unep.org/eastafrica/docs/Workplan2002-theme3.cfm, IUCN, http://www.iucn.org/wp2003/documents/2003wp.pdf, North Sea, http://odin.dep.no/md/html/conf/consso/oslo_1998.html#2.9.

(٢٥) انظر http://www.ospar.org/eng/html/publications/annual_report.htm.

(٢٦) Merrett, N.R. and Haedrich, R.L. 1997. Deep-sea demersal fish and fisheries. London, Chapman & Hall.

(٢٧) اتفاق الأمم المتحدة للأرصدة السمكية لعام ١٩٩٥، المادتان ٦ (١) و ٦ (٢).

(٢٨) News release, Malaga, Spain, 20 January 2003: “Deep thoughts for the high seas”, see www.iucn.org.